الستر في جريمة الزنا
"دارسة مقارنة"

د. شبلي عبيدات* أ.د. خلوق آغا** د. بسام عمر***

تاريخ وصول البحث: 2020/1/5م تاريخ قبول البحث: 2021/1/18م

ملخص

يهدف بحث موضوع الستر في جريمة الزنا في الفقه الإسلامي إلى بيان المقصود بالستر في جريمة الزنا بمفهومه اللقبي، والأحكام المتعلقة بالستر في جريمة الزنا من ستر المسلم على نفسه وغيره، وستر الزوج على زوجته الزانية في حال وجود الحمل وعدمه، وستر الزوجة على نفسها في حال وجود الحمل، وعدمه، وستر الزاني على الزانية بزواجه منها، وإلحاق الولد به، والستر على البكر الزانية عند من أراد خطبتها. وخلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها: أن ستر المسلم على نفسه وعلى غيره مندوب إليه، وقد فرق الفقهاء بين ستر الزوج على زوجته الزانية، إن نتج عن ذلك حمل، وبين الستر عليها إن لم ينتج عن زناها حمل، واتفق الفقهاء على صحة زواج الزاني ممن زنى بها، ولكنهم اختلفوا في جواز إلحاق الزاني لولده من الزنا به واختار الباحثون جواز نسبة ولد الزنا للزاني إذا لم تكن أمه فراشاً فله أن يتزوجها مع حملها والستر عليها، واتفق الفقهاء على ندب الستر على البكر الزانية عند من أراد خطبتها وعدم إبلاغه بذلك.

الكلمات المفتاحية: الزنا، الستر، الفراش، الحد.

Cover-up in the crime of adultery, a comparative study

Abstract

This study deals with the topic of concealment in the crime of adultery in Islamic jurisprudence, by explaining what is meant by covering up in the crime of adultery in its lucid sense, and the provisions related to concealment in the crime of adultery from covering a Muslim for himself and others, and the husband's concealment of his adulterous wife in the event of a pregnancy or not, and the wife's concealment of The same in the event that there is pregnancy or not, and the adulterer covers the adulterous woman by marrying her, and the boy is attached to him, and the virgin is covered by the adulterous woman who wants to marry her. The research concluded with a number of results, the most important of which are: That the Muslim conceals himself and others

* أستاذ مشارك، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – shibli.obeidat@yahoo.com
** أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
*** أستاذ مساعد، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

on his behalf, and the jurists have differentiated between covering the husband with his adulterous wife, if this results in pregnancy, and covering her if her adultery does not result in pregnancy, and the jurists agree on the validity of the adulterer marriage. Those who committed adultery with her, but they differed in the permissibility of the adulterer joining his son from adultery with him, and the researchers chose the permissibility of attribution of the child of adultery to the adulterer, if his mother was not a bed, then he may marry her while carrying her and covering her.
Keywords: adultery, jackets, bedding, limit.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:-

إن المجتمعات الإنسانية على الأزمان والعصور، لم تخل من قواعد وضوابط إلاهية تحكم سلوك الأفراد والجماعات، وتصرفاتهم، والشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية جاءت لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، من خلال الاهتمام بتحقيق مقاصد الشريعة، والتي يؤدي تخلفها وعدم مراعاتها إلى اضطراب حياة الناس، وحفظ العرض مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، ومن أهم وسائل حفظه عقوبة الزنا.

وحفظ المجتمع المسلم بعيداً عن الفساد والرذيلة، لا يكون دائماً بتطبيق عقوبة الزنا، والشهادة على مرتكبها أمام القضاء، فقد يكون ذلك بالستر على مرتكب جريمة الزنا أملاً في صلاحه وتوبته، وقد رغب الرسول ﷺ بالستر[1]، وحث عليه؛ لما له من أهداف ومقاصد نبيلة، يظهر أثره الإيجابي على الفرد والمجتمع، وللستر في جريمة الزنا أحكام فقهية يجب بيانها، والوقوف عليها، وهذا ما جاء البحث لبيانه.

مشكلة الدراسة.

تتلخص مشكلة الدراسة بمحاولة الإجابة عن سؤال مهم متعلق بحكم الستر في جريمة الزنا، نتج عنه جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

1- ما المقصود بالستر في جريمة الزنا؟

2- ما حكم ستر المسلم على نفسه، وعلى غيره في جريمة الزنا؟
3- ما حكم ستر المسلم على زوجته الزانية، وما يتعلق به من تفصيل وشروط؟
4- ما حكم ستر الزوجة الزانية على نفسها فيما لو نتج عن ذلك حمل، أم لا، والأثر المترتب على ذلك؟
5- ما حكم ستر الزاني على الزانية بزواجه منها، وإلحاق ولده به، وما يتعلق بذلك من شروط؟
6- ما حكم الستر على الزانية أمام من أراد خطبتها؟

أهداف الدراسة.

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بالستر في جريمة الزنا، وذلك من خلال عرض القضايا التالية:

1- تعريف الستر في جريمة الزنا في الاصطلاح الشرعي.
2- بيان حكم ستر المسلم على نفسه، وعلى غيره في جريمة الزنا.
3- توضيح حكم ستر المسلم على زوجته الزانية، وما يتعلق به من تفصيل وشروط.
4- بيان حكم ستر الزوجة الزانية على نفسها فيما لو نتج عن ذلك حمل، أم لا، والأثر المترتب على ذلك.
5- توضيح حكم ستر الزاني على الزانية بزواجه منها، وإلحاق ولده به، وما يتعلق بذلك من شروط.
6- بيان حكم الستر على الزانية أمام من أراد خطبتها.

منهج البحث.

اعتمد الباحثون على المنهج الوصـفي التحليلي من خلال عرض الآراء الفقهية ومناقشــة الأدلة مع الترجيح، والمنهج الاستقرائي باستقراء الجزئيات الفقهية وتوثيقها من مظانها.

إجراءات البحث.

1- تصوير المسألة المراد بحثها و بيان المعنى اللغوي والشرعي لها.
2- بيان خلاف الفقهاء في المسألة حسب الترتيب الزمني، مع الرجوع للكتب المعتمدة عندهم.
3- مناقشة الأدلة التي استدل بها كل قول من الأقوال، مع الترجيح بينها.
4- تخريج الأحاديث، وبيان حكم العلماء عليها.

الدراسات السابقة.

لقد تناولت بعض الدراسات موضوع الستر في جريمة الزنا، إلا أن هذه الدراسات ليست مستقلة مستوعبة لآراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بالموضوع، وأدلتهم بشكل منفصل، وإنما كانت على شكل مسائل متناثرة متعلقة بالموضوع، ومن هذه الدراسات:

1- الستر والشهادة وطرق الجمع بينهما في الفقه ودراسة تأصيلية تطبيقيه، د. خلف الشغدلي وآخرون، عام 1437هـ، 2017م وهو مشروع بحثي محكم ومدعوم من كرسي أبحاث المرأة وقضايا الحسبة بجامعة حائل في المملكة العربية السعودية.

وقد ركز الباحثون فيها على مفهوم الستر في الفقه الإسلامي، وبيان أنواعه، ومواطن تعارض الستر والشهادة، وطرق الجمع بينهما، وتطبيق احتساب الستر أو الشهادة في العقيدة، والعبادات، والحدود، والسلوكيات الأخلاقية، والجرائم المعلوماتية المتعلقة بالأخلاق.

2- الستر وأثره في الوقاية من الجريمة– دراسة تأصيلية تطبيقية على مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة الرياض– وهي رسالة ماجستير للطالب حسن بن صالح حسن العون، قدمها لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1426هـ، مطبوعات مكتبة الرشد الرياض.

بين فيها الباحث الأحكام الشرعية للستر، وأثر الستر في الوقاية من الجريمة، وختم دراسته بدراسة تطبيقية على مراكز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرياض.

3- صلاحية أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في الستر على الجاني، رسالة ماجستير للطالب ماجد عبد الله المطيري تقدم بها لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1430هـ/2009م.

تكلم فيها الباحث عن مفهوم الستر وأهميته، وحكم الستر على الجاني وصوره، والعقوبات التي يطبق فيها مبدأ الستر على الجاني، وضوابط الستر، والمستحقين للستر من الجناة، وغير المستحقين، ودور هيئة التحقيق والادعاء العام في الستر على الجاني.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في البحث في مشروعية الستر وأحكامه العامة، وجديد هذه الدراسة أنها عرفت الستر في جريمة الزنا بمفهومه اللقبي، وبينت الأحكام الفقهية المتعلقة بستر المسلم على نفسه، وعلى غيره في جريمة الزنا، وحكم ستر الزوج على زوجته وما يتعلق بها من حالات وشروط، وحكم ستر الزوجة على نفسها إذا نتج عن زناها حمل، وكذلك إذا لم ينتج عن زناه حمل، وحكم ستر الزاني على الزانية بزواجه منها وإلحاق الولد به، وحكم الستر على البكر الزانية عند من أراد الزواج بها، مستوعبين معظم آراء المذاهب الفقهية المشهورة، وبيان أدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، والرد عليها بغية الوصول إلى الرأي الراجح.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلة الدراسة، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: ستر الزاني على نفسه في جريمة الزنا.

المبحث الثالث: ستر المسلم على غيره في جريمة الزنا.

المبحث الرابع: ستر الزوج على زوجته الزانية.

المبحث الخامس: ستر الزوجة الزانية على نفسها.

المبحث السادس: ستر الزاني على الزانية بزواجه منها، وإلحاق الولد به.

المبحث السابع: الستر على البكر الزانية عند من أراد خطبتها.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحثون.

المبحث الأول:
التعريف بمفردات البحث.

المطلب الأول: تعريف الستر.

أولاً: تعريف الستر لغة:

السَتْرُ بالفتح مصدر سَتَرْتُ الشيء أسْتُرُهُ إذا غطيته فاستتر، وتستر أي تغطى، وستر الشيء يستره، وتستر سَتْراً وسِتْراً أخفاه، والستّير من شأنه وإرادته حب الستر، والسِّتر بالكسر ما يُستر به، وجمعه ستور، يقال: سترت الشيء ستراً، والسِّتر الخوف، يقال: فلان لا يستتر من الله بستر أي لا يخشاه ولا يتقيه، والسّتر الحياء [2].

ثانياً: تعريف السّتر اصطلاحاً:

لم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب الفقه تعريفاً للستر، وإنما وجدنا قولاً للإمام ابن حجر العسقلاني يبين فيه المقصود من قوله ﷺ (من ستر مسلماً)، أي: رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس هذا يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه"[3].

والستر في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو تغطية أمر الجاني وعدم إشاعة فعله بين الناس، أو الشهادة عليه به أمام الحاكم أو القاضي، وهو ما يفهم من كلام الفقهاء عند بيانهم لأحكام الستر في جرائم الحدود المختلفة، ومنه" يباح لمن عنده شهادة بحد لله تعالى كزنا وشرب خمر إقامتها وتركها ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ولا ضرر في تركها على أحد، والستر مأمور به ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال، وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم طلبا للستر"[4]. ومنه أيضا"وإذا تعلق بالمعصية حد لله تعالى كالزنا وشرب المسكر، فإن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقر به ليستوفى منه، وله أن يستر على نفسه، وهو الأفضل"[5]. ومنه" أن الحق إذا كان لله إلا أنه لا يستدام تحريمه بأن كانت

المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوهما فإن الشاهد بالخيار إن شاء رفع، وإن شاء ترك؛ لأن ذلك من الستر"[6].

المطلب الثاني: تعريف الجريمة.

أولاً: تعريف الجريمة لغة:

الجريمة مأخوذة من الجرم وهو التعدي والذنب ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾[الأعراف: 40].

أي المذنبين، وتجرم: ادعى عليه الجرم وإن لم يجرم[7].

ثانياً: تعريف الجريمة اصطلاحاً:

"محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[8].

والمحظورات الشرعية إما إتيان فعل محرم مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وإما ترك فعل مأمور به شرعاً مثل الصلاة والزكاة والصيام؛ لأن الإنسان مأمور بها، فكان تركها جريمة، ولا يعد الفعل أو الترك جريمة إلا إذا ترتب عليه عقوبة، فإن لم يترتب على الفعل أو الترك عقوبة فلا يعد جريمة[9].

المطلب الثالث: تعريف الزنا.

أولاً: تعريف الزنا لغة:

الزنا لغة: البغي والفجور وهو يمد ويقصر، يقال زنى يزنى زنىً مقصورة، وزناءً ممدودة، ويقال زنى بالمرأة فهو زان، وأزناه حمله على الزنا ونسبه إليه، والزنّاء الكثير الزنا، ويقال ابن زنية أي ابن زنى[10].

ثانياً: تعريف الزنا اصطلاحاً:

اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الزنا كالآتي:

عرفه الحنفية بأنه: "اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية حال الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك، وعن شبهته، وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً"[11].

وعرفه المالكية بأنه: "إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيع عمداً بلا شبهة وإن دبراً أو ميتا"[12].

وعند الشافعية هو "إيلاج المكلف ولو حكماً – فيشمل السكران والمعتدي– الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة"[13].

وعند الحنابلة "فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[14].

والذي يبدو لنا أفضل هذه التعريفات هو تعريف الشافعية لما يتصف به من الدقة والشمول في الدلالة على معنى الزنا الموجب للحد. فقد بين أن الزنا الموجب للحد لابد أن يكون بإيلاج المكلف حشفته الأصلية أو مقدارها عند فقدها متصلة بذكر غير مبان بفرج واضح ليس بفرج خنثى لاحتمال كونه زائداً مع كون هذا الفرج محرماً لعينه لا لعارض كحيض مع كون هذا الفرج مشتهى طبعاً بأن لا يكون لميتة أو بهيمة وخلو هذا الوطء من الشبهة[15].

المطلب الرابع: تعريف الستر في جريمة الزنا باعتباره اللقبي:

يمكن تعريف الستر في جريمة الزنا باعتباره اللقبي بأنه "ترك الإقرار على النفس بزنا موجب للحد أو الشهادة به على الغير أمام القاضي أو الحاكم، أو إشاعته بين الناس حسبة لله تعالى مع الإنكار".

وحاول الباحثون جمع أهم مفردات الستر في جريمة الزنا في التعريف المذكور والتي منها:

1- أن الستر يكون بعدم إقرار المرء على نفسه بالزنا، وترك الشهادة به على غيره عند القاضي أو الحاكم، وبعدم إشاعة أمر الزاني بين الناس.
2- أن الزنا المقصود هنا هو الزنا الموجب للحد لتميزه عن غيره، ولأن الزنا ثلاثة أنواع: نوع يوجب الإثم ولا يوجب الحد كوطء جارية الابن فيه الحرمة ولا حد على فاعله للشبهة الدارئة للحد، ونوع يوجب الحد والإثم معاً كوطء البالغ المتعمد امرأة أجنبية ولا شبهة قائمة ففيه الحرمة والحد، ونوع لا يوجب الإثم ولا الحد كوطء المستكرهة على الزنا فلا عقوبة عليها ولا إثم[16].
3- لابد أن يكون المقصد من الستر حسبة لله تعالى؛ لأن الإنسان مخير بين حسبتين: الشهادة أو الستر[17].
4- أن المسلم إذا اختار الستر على مرتكب جريمة الزنا فهذا لا يقتضي ترك الإنكار عليه ونصحه فيما بينه وبينه، فيجب عليه نصحه وبيان خطر ما وقع به من الذنب[18]، وإن اختار المسلم الستر على نفسه، وعدم الإقرار بالزنا، فلابد أن يتوب فيما بينه وبين الله ويندم على ما فعل.[19]

المبحث الثاني:
ستر الزاني على نفسه في جريمة الزنا.

اتفق الفقهاء على أن الأصل هو ستر المسلم على نفسه في الزنا، وأن الإقرار به خلاف الأصل، ولكنهم اختلفوا في حكم ستره على نفسه ما بين الندب والوجوب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يندب له الستر على نفسه، فمن أتى بفاحشة الزنا عليه الستر على نفسه والتوبة فيما بينه وبين الله وأن لا يظهر ذلك ليحد، فإن القاضي لا يعلم بفاحشته ليقيم عليه الحد[20].

واستدلوا لقولهم بالآتي:

1) بما روى عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: "مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ"[21].

وجه الدلالة: أن على من أصاب حداً من حدود الله أن يستتر بستر الله ويتوب ولا يعود لمعصية الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده[22].

2) بما روى عطاء عن يعلى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ "[23].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح، يحب الحياء والستر من العبد وهذا عام في الاغتسال وغيره وإن ذكر الحديث في الاغتسال[24].

3) بما روى ابْنِ الْهَزَّالِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ"[25]، وهو الذي أمر ماعزاً بالإقرار أمام رسول الله ﷺ بالزنا.

وجه الدلالة: أنه كان على هزال ستر ماعز بأمره بالتوبة، وكتمان ما اقترف من الذنب، لأن ذلك أفضل مما صنع، وتسبب في إقامة الحد على ماعز[26]؛ ولأن التوبة توجد حقيقتها دون الإقرار[27].

4) بما روى أبو هريرة ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ[28].

وجه الدلالة: أن الحديث صرح بذم المجاهر بالمعصية وهذا يستلزم مدح من يستتر فمن جاهر بمعصية فقد أغضب الله ومن قصد التستر بها حياء من الله ومن الناس فقد منّ الله عليه بستره إياه، فامتداح الله للمستتر دليل على الندب[29].

القول الثاني: ذهب المواق من المالكية إلى أنه يجب عليه الستر على نفسه وعلى غيره، فمن ارتكب حد الزنا يجب عليه الستر على نفسه بعدم الإقرار بهذا الحد أمام القاضي أو الحاكم[30].

واستدل بما روى زيد بن أسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ"[31].

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث دليلا على أن الستر واجب على المسلم خاصة على نفسه إذا أتى فاحشة وواجب ذلك عليه أيضاً في غيره ما لم يكن سلطاناً أو قاضياً يقيم الحدود[32]. فالأمر في فليستتر يفيد الوجوب[33].

يجاب عنه: أن الأمر في الحديث لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الندب والإرشاد لمن ارتكب جريمة الزنا أن يستتر ويتوب إلى الله لقوله: "فليستتر بستر الله" ؛ لأنه لو كان واجبًا لمنع النبي ﷺ من إقرار الذين أقروا عنده بالزنا، ولقال لهم: استتروا ولا تقروا؛ لكن هذا من باب الإرشاد أن يستتر الإنسان بستر الله، أملا في توبته وصلاح حاله[34].

الترجيح:

نلحظ بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم ستر الزاني على نفسه في جريمة الزنا أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها: فلو كان ستر المسلم على نفسه واجباً لكان تركه حراما، فيستحق إثما يضاف إلى ذنبه إن ترك الستر، وليس في الشريعة ما يضيف العقاب في الحدود دون دليل، ثم إن رسول الله ﷺ قد امتدح ماعزاً والغامدية وقد أقرا بالزنا، فلو كان واجباً لما امتدحهما، ولما جاز لرسول الله ﷺ أن يسمعه من المقرين؛ لأن في ذلك إعانة على الإثم، وهذا غير ممكن في حق رسول الله ﷺ.

المبحث الثالث:
ستر المسلم على غيره في جريمة الزنا.

فرق الفقهاء في مسألة ستر المسلم على غيره في جريمة الزنا بين المجاهر المتهتك المعروف بالزنا وبين الزاني المستتر المتخوف النادم غير المجاهر بزناه، فاتفقوا على أن المجاهر لا يستر عليه كون الشهادة عليه أولى من ستره؛ لأن كشف أمره ودفع شره مما يجب، فكثرة الستر عليه مهاودة له على المعصية، ومطلب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش[35]. وقد كره الإمام مالك وغيره الستر عليه وترفع الشهادة عليه حتى يرتدع عن فسقه[36]. ولو كان أحد الزناة متهتكا والثاني غير معروف بالزنا فالشهادة عليهما أولى من سترهما أيضاً؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[37].

أما غير المجاهر فله حالتان: **<u>الأولى</u>** أن يتعلق بترك الشهادة عليه وستره حد للغير كأن يشهد ثلاثة عليه بالزنا ففي هذه الحالة يأثم الرابع بالستر ويلزمه الأداء كي لا يحد الشهود الثلاثة حد القذف[38]. **<u>والثانية</u>:** أن لا يتعلق بترك الشهادة على الزاني حد للغير وهو موضوع المسألة فاتفقوا على أن الأصل فيه الستر واختلفوا في حكم الستر بين الوجوب والندب على قولين:

<u>القول الأول:</u> ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ستر المسلم على غيره ممن لم يجاهر ويعرف بالفساد مندوب[39].

واستدلوا لرأيهم بالآتي:

1- بقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النور: 19].

وجه الدلالة: أن من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي فإن وقعت فيه هفوة أو زلة لا يجوز كشفها وهتكها بل لابد من سترها ويقصد بذلك إشاعة فاحشة الزنا على المؤمن المستتر فيما وقع منه أو يتهم به كما في حادثة الإفك[40]. فمن محبة الله للستر على عباده أنه ندب إلى الستر وذم من أحب أن تشيع الفاحشة في المؤمنين[41].

2- بما روى الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[42].

وجه الدلالة: أن المسلم إن رأى من أخيه معصية يسترها عليه ولا يظهرها وهذا لا يقتضي ترك الإنكار عليه، والستر المندوب إليه يكون على المستتر غير المعروف بالفساد والأذى فأما المعروف بالأذى والفساد والمجاهرة فيستحب الشهادة عليه[43].

3- بما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ..."[44].

وجه الدلالة: دل الحديث على فضل الستر على المسلم وعدم إظهار معاصيه للناس مع الإنكار عليه، ما لم يكن مجاهراً[45]، كما بينا في دلالة الحديث السابق.

4- بما روى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: " مَنْ رأى عوْرَةً فسترها كمن أحيا مَوءُودَةً"[46].

وجه الدلالة: أن من علم عيباً أو أمراً قبيحاً في مسلم فستره عليه أو رأى عورة مسلم مكشوفة فسترها بثوبه كان ثوابه كثواب من أحيا موءودة بأن رأى أحداً يريد دفن ابنته فسعى في خلاصها أو رأى حياً مدفوناً في قبر فأخرجه منه كيلا يموت ووجه الشبه بينهما أن من ستر عيب مسلم فقد دفع عنه الخجالة والفضيحة التي هي عنده بمنزلة الموت[47].

فإن ما في هذه الأحاديث والأخبار من الحث على الستر والترغيب فيه، وبيان عظم أجر فاعله دليل على ندب الستر.

5- أن الله ﷻ يحب الستر على عباده فرغب فيه ومدح فاعله ولتحقيق معنى الستر اشترط في شهود الزنا أن يكونوا أربعة؛ وذلك لأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده[48].

القول الثاني: ذهب المواق من المالكية والخلال وأحمد بن حمدان صاحب الرعاية من الحنابلة بوجوب الستر على الزاني في جريمة الزنا[49].

واستدلوا لرأيهم بالآتي:

1- بقوله تعالى: ﴿**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾[النساء: 148].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لا يحب إظهار الفضـائح والقبائح إلا في حق من عظم ضـرره وكثر مكره وكيده، فعند ذلك يجوز إظهار فضائحه[50]. وبخلافه يجب ستر السوء في غير ذلك.

يجاب عنه: أن ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: بين أن المقصـود بهذه الآية إباحة دعاء المظلوم على من ظلمه، وإن صـبر فهو خير له[51]، ثم أننا لو قلنا بوجوب الستر على الزاني لكانت الشهادة عليه حراما، ولم يقل بذلك أحد من العلماء –رحمهم الله–.

2- بقوله ﷺ: "مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ ..."[52].

وجه الدلالة: فقد ذكر ابن عبد البر أن في هذا الحديث دليلا على وجوب ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره[53].

يجاب عنه: أن الأمر لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الندب والإرشاد كما بينا سابقا، ومن قال بوجوب الستر على الزاني تمسك بظواهر النصوص الدالة على الأمر به[54].

الترجيح: نلحظ بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في حكم سـتر المسـلم على غيره في جريمة الزنا رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ستر المسلم على غيره مندوب وذلك لقوة ما استدلوا به ولعدم وجود ما يعارضـها، ولما أوردنا من اعتراضـات على أدلة القول الثاني، ثم إن عمر بن الخطاب ﷺ قبل شـهادة الشـهود الذين جاؤوا للشـهادة على زنا المغيرة بن شعبة ﷺ ولو كان الستر واجباً لما قبل منهم الشهادة، ولكانت شهادتهم حراماً يأثمون عليها، لأن الحرام قسيم الواجب ولم يقل به أحد من الفقهاء.

المبحث الرابع:
ستر الزوج على زوجته الزانية.

فرق الفقهاء في ستر الزوج على زوجته الزانية بين حالتين:

<u>الأولى: الستر عليهما أن لم ينتج عن زناها حمل:</u>

اتفق الفقهاء على أن للزوج السـتر على زوجته الزانية غير الحامل وله ملاعنتها ولكن السـتر عليها أولي، لأنه يسـتطيع الخلاص منها بالطلاق إن رغب بذلك[55]. والأفضـل له أن يطلقها إن كرهها ولم يطق إمسـاكها لما اقترفته من الزنا[56]؛ لأنها خانته فيما ائتمنها عليه، وألحقت به من الغيظ، وأفسدت عليه فراشه، فإمساك مثل هذه لا يأمن أن تفسد عليه فراشه مرة أخرى، وأن تلحق به ولداً ليس منه، فيكون بذلك قد جمع بين الستر عليها وبين مفارقتها[57].

فإن أحبها، وتعلق قلبه بها ولم يقدر على فراقها، فله إمساكها، إن تابت وندمت على ما اقترفته من الزنا، وصلح حالها، مع منعها من الزنا والفجور، فإن لم يكن قادراً على منعها صار عاصيا بإمساكها؛ لأنها لابد أن تكون صينة فينفسها، على أن لا يجامعها حتى يستبرئها لاحتمال علوقها من الزنا[58].

وذلك لما روى ابن عباس رض الله عنه أن رجلاً قال: يا رسـول الله إن عندي بنت عم لي جميلة، وإنها لا ترد لامس، قال: طلقها، قال: لا اصبر عنها، قال: أمسكها[59].

وجه الدلالة: يقصد بأنها لا ترد يد لامس، أي لا تمانع من يقصدها بالفاحشة، وقوله ﷺ فأمسكها، أي احفظها ولازمها كي لا تفعل الفاحشـة، فدل ذلك على أن تطليق مثل هذه أولى؛ لتقديم النبي ﷺ الطلاق على الإمسـاك، فلو لم يمكنه تطليقها لحبه لها، أو لوجود ولد له منها يشق عليه مفارقة أمه، أو لدين لها عليه لا يمكنه قضاؤها، فعندها لا يطلقها، بشرط منعها من الفاحشة، فإن لم يمكنه منعها فيكون آثما بعدم طلاقها[60].

وقد ورد تأويل لبعض العلماء بأنها مبذرة لمال زوجها لا ترد من يسألها منه، وهذا تأويل ضعيف؛ لأنه لا يقال لا ترد يد لامس وإنما يقال ملمس[61].

ومن العلماء من أباح لمن زنت زوجته، وخاف إن طلقها أن يترتب على ذلك ضرر مادي، أن يضيق عليها حتى تفتدي نفسها منه، لكي لا يحول ذلك دون مقدرته على طلاقها[62].

وذلك لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** [النساء: 19].

وجه الدلالة: أن المرأة إذا زنت فلزوجها أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه، فزنا الزوجة مستثنى من النهي عن العضل لقوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾** فإن أتين فلا إثم في التضييق عليهن، لما يترتب على طلاقها من أضرار مالية للزوج، والاستثناء من النهي هنا يفيد الإباحة[63].

<u>الثانية: الستر عليها إن نتج عن زناها حمل:</u>

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الزوج أن يسكت على إلحاق نسب غير ولده به، بدعوى الستر على زوجته الحامل من الزنا، فلو تيقن الزوج أن هذا الولد ليس منه كأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من الوطء، أو كان يعزل منها، أو أن تعترف بالزنا ويصدقها بادعائها، أو أن يكون غائباً عنها وأتت به لأقل من ستة أشهر من عودته وجب عليه نفيه، أما إن لم يغلب على ظنه أنه ليس منه فلا ينفيه لمجرد الشك[64]. لأن النسب يحتاط في إثباته، ولا يحتاط لنفيه، صونا للولد من التشرد والضياع، فإن أتت بولد يمكن أن يكون منه يلحق به، ولم يقطع عنه احتياطاً بنفيه، فلابد أن يكون نفي الولد بيقين، ولا يكفي مجرد الشك[65]. لأنه إن لم ينفيه ترتب على ذلك مفاسد عظيمة منها: جريان التوارث بينهما، ونظر الولد إلى محارم الزوج، وإيجاب النفقة والسكن، وجعل هذا الأجنبي محرماً له ولأولاده، ومزاحماً لهم في حقوقهم، وهذا محرم[66].

صحيح أن الستر على الزوجة مشروع، والمسلم مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، شريطة أن لا يدخل الحلال على

الحرام، لأنه سيضر بحقوق الآخرين من الورثة، وهذا الولد ليس له حق لأن الماء الذي وطئ وأنجب واغتذى به الفرج وحصل منه الإنجاب، ماء لا حرمة له، فهو بهذا الستر يدخل الحرمة. وبالإجماع يشرع ما لم يتضمن إضراراً بالغير وتفويتاً لحقوقهم، فلو توفي من ادعاه وليس له ولد إلا هذا الولد من الزنا فإنه سيرثه وتنتقل المرأة في إرثها من الربع إلى الثمن لوجوده كفرع وارث، ثم إن عصبة الرجل أحق بالميراث ممن ادعاه وألحقه بنسبه، بالإضافة إلى ما يتعلق به الاستلحاق بالنظر إلى المحرمات[67].

ومن المعلوم أن من حق الزوج ملاعنة زوجته بالزنا، أو بنفي النسب، أو بهما معاً، وفي مثل هذه الحالة يمكن للزوج إن أراد الستر عليها أن يلاعنها ينفى الولد ولو وجدت له بينة على زناها، ولا يسأله القاضي عن ذلك لاحتمال حملها بفعل غير الزنا[68]، كأن تكون مستكرهة على الزنا وغير مختارة لفعله ؛كونها ثقيلة النوم[69].

المبحث الخامس:
ستر الزوجة الزانية على نفسها.

للزوجة الزانية الستر على نفسها بعدم إبلاغ الزوج بزناها، لترتب كثير من المفاسد على ذلك كما بينا سابقاً، أنه يشرع للمسلم الستر على نفسه إذا ما اقترف جريمة الزنا، إذا ندم وتاب إلى الله والزوجة تدخل تحت هذا الأصل العام.

أما إن نتج عن زناها حمل، فهل لها أن تبلغ زوجها بأن هذا الولد ليس له، أم تستر على نفسها. لم نجد فيما اطلعنا عليه من مصادر المذاهب الفقهية حكم هذه المسألة، مع العلم أن الفقهاء المحدثين اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن للزوجة الحامل من الزنا أن تستر على نفسها ولا تبلغ زوجها بحملها من الزنا، ويلحق نسب الولد بالزوج، وذهب إلى ذلك الشيخ ابن باز –رحمه الله– واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وكثير من الفقهاء المعاصرين[70].

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

1- بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ "[71].

وجه الدلالة: أن الولد يكون للفراش وهو الزوج، فالمرأة إذا صارت فراشاً للزوج بعقد النكاح والدخول بها، فإن أتت بولد فهذا الولد ينسب إلى الفراش[72].

2- أن الزوجة إن لم يثبت زناها بالبينة، فالأولى لها الستر على نفسها، وتتوب إلى الله فيما بينها وبينه، أخذاً لعموم أدلة ندب ستر المسلم على نفسه "اجتنبوا هذه القاذورات ..."[73]. فيرجى لها بتوبتها وصلاحها، أن يرضي الله عنها زوجها يوم القيامة، أو إذا حصلت المقاصة والمحاسبة أن تزيد حسناتها على سيئاتها[74].

3- أن البديل عن ستر نفسها الاعتراف لزوجها وفضح نفسها فتشيع الفاحشة في المجتمع، ويتساهل الناس فيها لكثرة سماعهم لها، وتنهار البيوت بما فيها من أولاد، وقد يثور الزوج فيقتل الزوجة ومن زنى بها، وقد يفعل ذلك أحد أوليائها[75].

القول الثاني: أن المرأة المتزوجة إذا حملت من الزنا يجب عليها أن تخبر زوجها بأن هذا الولد ليس منه؛ لأن المرأة إذا مكنت من فراشها وسهلت للزاني البغي والاعتداء عليها، فإنها قد خلطت الأنساب، وأدخلت ولداً من الزنا غريباً عليهم، وأوجدته بينهم، وذهب إلى هذا القول الشيخ محمد المختار الشنقيطي[76]، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[77].

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

1- بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[الممتحنة: 12].

وجه الدلالة: أن المقصود "لا يأتين ببهتان يفترينة بين أيديهن" لا يلحقن بأزواجهن ولداً من غيرهم، فقد كانت المرأة تلتقط ولداً فتلحقه بزوجها وتقول هذا ولد منك، فكان هذا من البهتان والافتراء[78].

2- ما روى عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ وَالْأَخِرِينَ"[79].

وجه الدلالة: أن المرأة إذا حملت من الزنا وجعلت الحمل من زوجها، فقد أدخلت على زوجها وقومه ولداً ليس منه، ونتيجة لعظم فعلها، وبشاعة جريمتها، استحقت تغليظ الوعيد من الله بطردها من رحمة الله وعفوه، وعدم إدخالها الجنة[80].

3- أن هذه الحالة مستثناة من العموم الموجب للستر، ولذلك يجب عليها دفعه عن زوجها بأي وسيلة كانت، لما يترتب على ذلك من مفاسد، فلعل الله يجعل ذلك غفرانا لذنبها، فالعبرة بحالها لا بما كانت عليه[81]؛لأن السكوت عنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ونظر هذا المولود إلى محارم لا يحل له النظر إليها، وكذلك ورثته وذريته، بالإضافة إلى أنه يرث من ميراثه ويزاحم الورثة حقوقهم، وهذه مفاسد عظيمة لابد من تداركها[82].

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو قول القائلين بأن على الزوجة الحامل من الزنا أن تبلغ زوجها بأن هذا الولد ليس منه، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، وعدم وجود ما يعارضها أو يدفعها. وأن قوله: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" يكون في حال التنازع بين صاحب الفراش والزاني[83]، فيحكم بالولد لصاحب الفراش، ثم أن المفاسد راجحة على المصالح في حال سكوت الزوجة بحجة الستر على نفسها، وعدم إبلاغ الزوج، ويمكن للزوجة أن تدفعه عن زوجها بأي وسيلة كانت بأن تدعي الإكراه أو الغفلة، أو ما شابه من وسائل دفعه عن إلحاقه بنسب زوجها، وحتى لا يتخذ الستر ذريعة للزنا وإلحاق أبناء من الزنا بغير والديهم، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وشيوع الفاحشة.

المبحث السادس:
ستر الزاني على الزانية بزواجه منها وإلحاق الولد به.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز زواج الزاني ممن زنى بها[84]. واشترط الحنابلة لذلك شرطين: التوبة وانقضاء عدتها، سواء كانت حاملاً من الزنا، أو حائلاً[85]. ووافقهم المالكية باشتراط انقضاء العدة[86]، ولكنهم اختلفوا في جواز إلحاق الزاني لولده من الزنا به بقصد الستر عليها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى قطع نسب ولد الزنا عن الزاني، ويلحق نسبه بأمه حتى لو كان بقصد الستر عليها[87].

واستدلوا لرأيهم بعدة أدلة:

1- بقوله ﷺ "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر"[88].

وجه الدلالة: أن الولد يتبع الأم إن كان الوطء زنا، سواء ولد الولد على فراش أم على غير فراش، فنفى أن يكون الولد لغير فراش، وأبعد ما يكون للزاني، لأنه محروم من النسب، وليس للزاني سوى الخيبة والحرمان من الْوَلَد[89].

يجاب عنه: هذا يكون إذا تنازع رب الفراش والعاهر فيحكم بالولد لرب الفراش، وأما مع عدم النزاع فللزاني أن يلحق الولد بنسبه[90].

2- بما روى ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "لا مُسَاعاة في الإسلام، مَن سَاعى في الجاهلية، فقد لحق بعصَبَته، ومن ادّعى ولداً من غيرِ رِشْدَةٍ فلا يَرِثُ ولا يُوَرثُ"[91].

وجه الدلالة: أن المساعاة الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب لهما، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، ولم يفرق بين ما كان على فراش أو غير فراش"[92].

يجاب عنه: أن هذا الحديث ضعيف الإسناد لإبهام وجهالة راويه عن سعيد بن جبير فلا تقوم به حجة [93].

3- بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن النبي ﷺ قضَىَ أن كُلَّ مُستَلْحَقٍ استُلْحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدعى له ادّعاه ورثتُه، فقضى أن كُلَّ مَنْ كان مِن أمَةٍ يملِكُها يومَ أصابَها، فقد لَحِقَ بمن استلحقَه، وليس له مما قسم قبلَه مِن الميراث شيء وما أدْرَكَ مِن ميراثٍ لم يُقْسَم، فله نصيبُه، ولا يُلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان مِنْ أمةٍ لم يَمْلِكْها أو مَن حُرَّةٍ عَاهَرَ بها، فإنه لا يلحقُ ولا يَرِثُ، وإن كان الذي يُدعى له هو ادعاه، فهو وَلَدُ زنْيَةٍ من حُرّة كان أو أمةٍ"[94].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين حكم المستلحق وجعله على صور: **الأولى:** أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة، فهذا يلحق بمن استلحقه، فإن كان استلحاقه له بعد قسم الميراث فليس له من الميراث شيء، ولا ينقض، وإن كان استلحاقه له قبل قسم الميراث فإن له نصيبه منه، وإن أنكره لم يلحق به. **والثانية:** أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه، وكذلك إذا كان من حرة قد زنا بها، فالولد غير لاحق به، ولا يرث منه، وهو لأهل أمه إن كانت أمة مملوكه، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها دون هذا الزاني الذي هو منه[95].

يجاب عنه: أن في إسناده محمد بن راشد المكحولي والخلاف فيه معروف، فقد وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم بأنه: صدوق يَهِمُ ورُمي بالقدرية[96].

القول الثاني: ذهب الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وعروة بن الزبير وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأبو حنيفه في رواية عنه وابن القاسم من المالكية على خلاف مشهور المذهب، إلى جواز نسبة ولد الزنا للزاني إذا لم تكن الأم فراشا، فله أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها[97].

واستدلوا لرأيهم بالآتي:

1- ما رواه الإمام مالك عن سليمان بن أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ ﷺ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي إِبِلِ أَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمَلٌ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ دَمًا ، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا –تَعْنِي الْآخَرَ– فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلْغُلَامِ: "وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ"[98].

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كان يقضي بإلحاق أولاد الزنا بمن ادعاهم إذا لم يكن هنالك فراش، فلو كان فراش لقدم عملاً بقول رسول الله ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر[99].

يجاب عليه: أن ذلك إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا[100].

يرد عليه: أن الخلاف بين العلماء موجود في استلحاق ولد الزنا بالزاني إذا لم تكن أمه فراشا، وهو خلاف معتبر.

2- لما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ من خبر جريح الناسك وفيه "كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي، فجاءته أمه، فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجا، فتعرضت له، فكلمته فأبى، فأتت راعيا، فأمكنته من نفسها، فولدت

غلاما فقالت: هو من جريج، فأتوه، وكسروا صومعته، فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين"[101].

وجه الدلالة: أن جريجاً نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادات في إنطاق المولود بشهادة له بذلك، وقوله أبي الراعي فكانت تلك النسبة صحيحة[102].

3- قياس الأب على الأم في نسبة ولد الزنا إليهما، لأن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها وثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت فما المانع من أن يلحق بأبيه إذا لم يدعيه غيره[103].

4- قياس ولد الزنا على ولد الملاعنة، لأن انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه بعد الاعتراف، وكذلك ولد الزنا[104].

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو القول بجواز نسبة ولد الزنا للزاني إذا لم تكن أمه فراشاً، وأن يتزوجها مع حملها ويستر عليها، لقوة ما استدلوا به من أدلة وعدم وجود ما يعارضها حفاظاً على هذا الولد من التشرد والضياع والانحراف، خصوصاً في ظل تطبيق القوانين الوضعية في كثير من الدول الإسلامية التي لا تسمح بإلحاق نسب الابن بأمه ثم أنه ليس للجمهور دليل قوى إلا قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" والمخالفين لهم لم يخالفوا هذا الحديث وإنما عملوا به في حال تعارض الفراش مع الزنا، أما إذا لم يكن فراش، فإنه يلحق ولد الزنا بأبيه. ثم إن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قضى بإلحاق أولاد الزنا بآبائهم إذا لم يكن هناك فراش، فإن كان هناك فراش فإنه يقدم العمل بحيث رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يمكن أن يظن بسيدنا عمر أنه يخالف بحكمه حكم رسول الله ﷺ في الولد للفراش وللعاهر الحجر، لاسيما مع استفاضته هذا الخبر بين الصحابة ومن بعدهم[105].

المبحث السابع:
الستر على البكر الزانية عند من أراد خطبتها.

اتفق الفقهاء على ندب الستر على البكر الزانية عند من أراد خطبتها وعدم إبلاغه بذلك، فمنهم من صرح بهذا كالحنفية والمالكية[106]، ومنهم من اعتمد على عموم ندب ستر المسلم على نفسه وعلى غيره في جريمة الزنا[107].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- بعموم الأدلة التي ندبت ستر المسلم على نفسه وعلى غيره في جريمة الزنا والتي ذكرناها في المباحث السابقة من هذا البحث.

2- بما رواه الشـــعبي قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَأَدْتُ ابْنَةً لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ [ص:247] فَاسْتَخْرَجْتُهَا، ثُمَّ إِنَّهَا أَدْرَكَتِ الْإِسْلَامَ مَعَنَا فَحَسُنَ إِسْلَامُهَا، وَإِنَّهَا أَصَابَتْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ نَفْجَأْهَا إِلَّا وَقَدْ أَخَذَتِ السِّكِّينَ تَذْبَحُ نَفْسَهَا، فَاسْتَنْقَذْتُهَا، وَقَدْ خَرَجَتْ نَفْسُهَا فَدَاوَيتُهَا حَتَّى بَرَأَ كَلْمُهَا، فَأَقْبَلَتْ إِقْبَالًا حَسَنًا، وَإِنَّهَا خُطِبَتْ إِلَيَّ فَأَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «هَاهِ، لَئِنْ فَعَلْتَ لَأُعَاقِبَنَّكَ عُقُوبَةً»، قَالَ أَبُو فَرْوَةَ: «يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الْوَبَرِ، وَأَهْلُ الْوَدَمِ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ، يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ، أَنْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ "[108].

3- ما رواه طارق بن شهاب أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ، وَكَانَتْ قَدْ أَحْدَثَتْ لَهُ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: مَا رَأَيْتَ مِنْهَا؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ: فَزَوِّجْهَا وَلَا تُخْبِرْ "[109].

4- ما رواه الشـعبي أَنَّ جَارِيَةً فَجَرَتْ فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقْبَلُوا مُهَاجِرِينَ، فَتَابَتِ الْجَارِيَةُ، فَحَسُـنَتْ تَوْبَتُهَا وَحَالُهَا فَكَانَتْ، تُخْطَبُ إِلَى عَمِّهَا، فَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى يُخْبِرَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا، وَجَعَلَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْشِـــيَ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَذَكَرَ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: "زَوِّجْهَا كَمَا تُزَوِّجُوا صَالِحِي فَتَيَاتِكُمْ"[110].

5- ما رواه مالك عن أبي الزبير المكي، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَت إِلَيه أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، فقَالَ: مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ [111].

وجه دلالة: دلت هذه الآثار على أن الفتاة إن زنت قبل زواجها فلا يجوز إفشاء أمر زناها لمن أراد خطبتها لما كان من توبتها وحسن إقبالها على الله ولا يعد ذلك من قبيل التدليس، فقد أمر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بتزويجها تزويج العفيفات الصالحات من غير إخبار.

الخاتمة.

وفيها نجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وهي كما يأتي:

1- أن الستر في جريمة الزنا بمفهومه اللقبي يقصد به "ترك الإقرار على النفس بزنا موجب للحد أو الشهادة به على الغير أمام الحاكم، أو إشاعته بين الناس حسبة لله تعالى مع الإنكار".

2- اختلف الفقهاء في حكم ستر المسلم على نفسه وعلى غيره في جريمة الزنا، واختار الباحثون أن حكم ستر المسلم على نفسه وعلى غيره مندوب إليه ؛ لقوة الأدلة وعدم وجود ما يعارضها.

3- أن الفقهاء فرقوا في ستر الزوج على زوجته الزانية، بين ستره عليها إن نتج عن ذلك حمل، وبين الستر عليها إن لم ينتج عن ذلك حمل، فإن لم ينتج عن زناها حمل فقد اتفق الفقهاء على أن للزوج الســـتر على زوجته غير الحامل أو

ملاعنتها، ولكن الستر أولى، لأنه يستطيع الخلاص منها بالطلاق إن رغب بذلك، وأنه يحرم على الزوج أن يسكت على إلحاق نسب غير ولده به بدعوى الستر على زوجته الحامل ؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد.

4- للزوجة أن تستر على نفسها بعدم إبلاغ الزوج بزناها لترتب كثير من المفاسد على ذلك، أما أن نتج عن زناه حمل فقد اختلف الفقهاء في الستر على نفسها في هذه الحالة، واختار الباحثون أن على الزوجة إخبار زوجها بأن هذا الولد ليس منه، وأن تدفعه عن زوجها بأي وسيلة كانت، كادعاء الغفلة أو الاغتصاب أو غيرها من الوسائل ؛ وتكون بذلك قد سترت على نفسها ودفعت الولد عن زوجها.

5- للزاني أن يتزوج من زنى بها بالاتفاق، إلا أن الحنابلة اشترطوا لذلك توبتها وانقضاء عدتها ووافقهم المالكية باشتراط العدة، ولم يشترط الحنفية والشافعية شروطاً لذلك.

6- اختلف الفقهاء في جواز إلحاق الزاني لولده من الزنا به واختار الباحثون جواز نسبة ولد الزنا للزاني إذا لم تكن أمه فراشاً فله أن يتزوجها مع حملها والستر عليها؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة وعدم وجود ما يعارضها وحفاظاً على هذا الولد من التشرد والضياع والانحراف.

7- اتفق الفقهاء على ندب الستر على البكر الزانية عند من أراد خطبتها وعدم إبلاغه بذلك؛ تأكيداً لمبدأ الستر وللآثار المروية عن سيدنا عمر ﷺ.

التوصيات:

1. يوصي الباحثون بدراسة أحكام موضوع الستر في جريمة الزنا في القوانين والتشريعات المعمول بها في الدول الإسلامية.
2. كما يوصي الباحثون بدراسة موضوعات الستر في باقي جرائم الحدود.

الهوامش.

(1) ينظر: الصفحة الثالثة عشرة من هذا البحث.

(2) محمد بن مكرم بن على ابو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت 711)، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، (ط3)، 1414هـ، مادة ستر، 343/4. ومحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط8، 1426هـ، مادة ستر، 404/1. ومحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، مادة ستر، 498/11. وأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتب العلمية، بيروت، مادة ستر، 266/1.

(3) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 97/5.

(4) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، **دقائق أولي النهي المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، (ط1)، 1414هـ، 577/3.

(5) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ، 365/6.

(6) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة –بيروت، (د. ط)، (د.ت)، 187/7.

(7) **لسان العرب**، مادة جرم، 91/12. **المصباح المنير**، مادة جرم، 97/1.

(8) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت 45هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ص219. والقاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2)، 1421هـ، ص257.

(9) عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي**، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ، 55/1.

(10) **لسان العرب**، 359/14. **المصباح المنير**، 257/1. **المعجم الوسيط**، 255/1. **القاموس المحيط**، 241/4.

(11) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1406هـ، 33/7.

(12) أحمد الدردير العدوي (ت 1201هـ)، **الشرح الصغير**، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، 447/4.

(13) إبراهيم بن محمد بن احمد الباجوري (ت 1267هـ)، **حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم العزي على متن ابي شجاع**، دار المنهاج، جده، (د.ط)، 1437هـ، 109/4.

(14) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت 1051هـ)، **الروض الربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، 664/1.

(15) **حاشية الباجوري**، 110/4 –111.

(16) **بدائع الصنائع**، 46/7. و**بداية المجتهد**، 223/4. و**الحاوي**، 176/9. و**حاشية الدسوقي**، 261/2.

(17) أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الحفيد (ت 595)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث للنشر، (د. ط)، 2004م، 215/4.

(18) **فتح الباري**، 97/5.

(19) محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 97/9. ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، **التاج و الإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1416هـ، 186/8. ومحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، 175/4.

(20) **المبسوط**، 97/9، و**حاشية ابن عابدين**، 4/4. وزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، (د.ت)، 3/5. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 175/4. وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق (ت 814هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1418هـ، 375/7. ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، 103/6. ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، (ط1)، 1414هـ، 340/3. وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للوالتوزيع، (د. ط)، (د. ت)، 59/12. أبو الحسن على بن محمد ابن محمد البصري البغدادي المشهور بالماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1419هـ، 243/17. وأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباسى الشافعي (ت 204)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ، 149/6. و**مغنى المحتاج**، 452/5. وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية، مصر، (د.ط)، 1357هـ، 244/10.

(21) أخرجه الحاكم في مستدركه برواية ابن عمر وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1411هـ، 272/4. وأقره الذهبي وقال على شرط الشيخين، ينظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ) تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان، دار العاصمة، الرياض، (ط1)، 1411هـ، 3178/7. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الاستتار بستر الله، ج1، ص176. ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، (ط3)، 1424هـ، 572/8. أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ج149. وينظر: عبد الرحمن ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته**، (د.ط)، (د.ت)، 149/1. وصححه الألباني في الإرواء، ينظر: محمد بن ناصر الألباني (ت 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي بيروت، (ط2)، 1405هـ، 363/7. وصححه الألباني أيضاً في صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، 93/1. وروي الحديث من طريق أخر فقد أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم بهذا اللفظ، باب المعترف على نفسه بالزنا، ج 1769، ينظر: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1412هـ، 32/2. وقال الشافعي هذا حديث معروف عندنا وغير متصل الإسناد فيما أعرفه، ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، 572/8. وقال ابن عبد البر بأن هذا الحديث مرسل ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ورواه مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم القرطبي (ت 263هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، 1387هـ، 321/5.

(22) عبد الكريم محمد أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، **شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، (ط1)، 1428هـ، 247/4. ومحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت 1182هـ)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: محمد إسحاق، مكتبة دار السلام الرياض، (ط1)، 1432هـ، 368/1.

(23) أخرجه البيهقي في السنن، باب الستر في الغسل عند الناس، ح 956، 305/1. أخرجه النسائي في سننه، باب الاستتار عند الاغتسال، ج 406، ينظر: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرساني النسائي (ت 303هـ)، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، (ط2)، 1406هـ، 200/1. صححه الألباني في الإرواء، 367/7.

(24) علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا السهردي (ت 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، (ط1)، 1422هـ، 431/2.

(25) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، ج8080، 403/4. أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الرجم، ج3، 821/2. أخرجه البيهقي في السنن، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود، ج17605، 573/8. أخرجه النسائي في السنن، باب الستر على الزاني، ج 7234، 461/6. حسنه الألباني في الإرواء، 357/7.

(26) **التمهيد**، 337/5 – 338. وأبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، (ط1)، 1332هـ، 135/7.

(27) **الشرح الكبير**، 59/12.

(28) رواه مسلم في **صحيحه**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، (د. ت)، ح 2990، 3291/4.

(29) **فتح الباري**، 10/ 448.

(30) **حاشية الدسوقي**، 175/4. **التاج والإكليل**، 186/8. ومحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت 1101هـ)، **شرح مختصر جليل للخرشي**، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، 186/7.

(31) سبق تخريجه.

(32) **التمهيد**، 337/5.

(33) أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب، (ط1)، 1414هـ، 271/3.

(34) محمد بن صالح العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للتوزيع، (ط1)، 1427هـ.

(35) **تبين الحقائق**، 164/3. **حاشية ابن عابدين**، 8/4. وجمال الدين بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، 215/5. **حاشية الدسوقي**، 175/4. ومحمد بن احمد عليش (ت 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1409هـ، 417/8. ومحمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 186/7. علاء الدين أبو

الحسن على بن سليمان المرودي (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (ط2)، (د.ت)، 8/12. **المبدع**، 284/8. **مغني المحتاج**، 452/5.

(36) **شرح مختصر خليل**، 188/7.

(37) **حاشية ابن عابدين**، 8/4.

(38) **مغني المحتاج**، 452/5، **تحفة المحتاج**، 112/9. **إعانة الطالبين**، 186/4.

(39) **تبين الحقائق**، 165/3. **بدائع الصنائع**، 282/6. **فتح القدير**، 215/5. وعلى بن أبي بكر المسرغنياني (ت 593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، 239/2. وسراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نحيم الحنفي (ت 1005هـ)، **النهر الرائق شرح كثير الدقائق**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1424هـ، 127/3. و**حاشية ابن عابدين**، 4/4. و**شرح مختصر خليل**، 188/7. و**التاج والاكليل**، 208/8. وأبو العباس أحمد بن محمد الخلوني الشهير بالصاوي (ت 1241هـ)، **بلغة السالك لاقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د. ط)، (د. ت)، 249/4. و**إعانة الطالبين**، 269/4. و**المجموع**، 261/20. و**المبدع**، 284/8. وعلاء الدين المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي (ت 763هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1424هـ، 309/11 – 310. و**الإنصاف**، 8/12.

(40) زيد الدين عبد الرحمن احمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، **الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1422هـ، 34/2. ومحمد بن على الشوكاني (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، (ط1)، 1414هـ، 17/4.

(41) **المبسوط**، 36/9 – 37.

(42) أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، ح 2442، 128/3. رواه مسلم في **صحيحه**، باب تحريم الظلم، ح 2580، 1996/4.

(43) **فتح الباري**، 97/5. وأبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط2)، 1292هـ، 135/16.

(44) أخرجه مسلم في **صحيحه**، باب فصل الاجتماع على تلاوة القرآن، ح 699، 5074/4.

(45) **شرح صحيح مسلم**، 21/17.

(46) أخرجه أبو داود في سننه باب في الستر على المسلم، ح 489، 273/4. أخرجه النسائي في **السنن الكبرى**، باب الترغيب في ستر العورة، ح 724، 464/6. وضعفه الألباني، ينظر: **صحيح وضعيف سنن ابي داود**، 2/1. أخرجه أحمد في مسنده، ح17331، ينظر: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1421هـ 566/8.

(47) **مرقاة المفاتيح**، 3121/8.

(48) **فتح القدير**، 215/5. **المبسوط**، 36/9.

(49) **شرح مختصر خليل**، 187/7. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 249/4. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 175/4. **التاج والإكليل**، 186/8. **المبدع**، 284/8. **الفروع وتصحيح الفروع**، 309/11 – 310.

(50) **التفسير الكبير أومفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط3)، 1420هـ، 253/11.

(51) **تفسير القرطبي**، 1/6.

(52) سبق تخريجه.

(53) **التمهيد**، 337/5.

(54) محمد بن صالح العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، المكتبة الإسلامية للتوزيع، (ط1)، 1427هـ/2006م، 270/5.

(55) **مجمع الأنهر**، 329/1، **الدر المختار**، 249/1. **حاشية ابن عابدين** 50/3. **التاج والإكليل**، 158/5 **البيان والتحصيل**، 632/17، **المقدمات المهدات**، 523/1. **المختصر الفقهي**، 5430/4. **إغاثة الطالبين**، 172/4–173. **المهذب**، 76/3. **تكملة المجموع**، 411/17، **كشاف القناع**، 108/6.

(56) **التاج والإكليل**، 186/8. **إغاثة الطالبين**، 172/4–173، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 219/10–220.

(57) **كشاف القناع**، 83/5، 108/6، **تكملة المجموع**، 391/17.

(58) **المختصر لابن عرفه**، 91/4. **التبصرة**، 2598/6، **الشرح الكبير**، 506/7، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، 656/1. **الدر المختار**، 249/1.

(59) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت، ح 13870، 249/7. وأخرجه النسائي في سننه بلفظ "استمتع بها" باب تزويج الزانية، ح 3229، 67/6. وأخرجه أبو داود في سننه، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح 2049، 220/2. وصحح إسناده الألباني ينظر: أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الألباني (ت 1420هـ)، **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس، الكويت، (ط1)، 1422هـ، 289/6. وقال ابن كثير إسناده جيد، ينظر: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، ابو عبد الرحمن محمود الملاح، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1421هـ، 289/1.

(60) الحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي الحنفي المشهور بالمطمري، (ت 727هـ)، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، (ط1)، 1433هـ، 120/4. **مرقاة المفاتيح**، 2171/5.

(61) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المالكي (ت 543هـ)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 1428هـ، 494/5–495.

(62) **البيان والتحصيل**، 463/4. **الأم**، 126/5. **الحاوي**، 6/10. **المبدع**، 38/6. ابو محمد موفق الدين بن قدامه (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1414هـ، 96/3. و**كشاف القناع**، 213/5.

(63) أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية القاهرة، (ط2)، 1384هـ، 95/5. وأبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ)، **الكشاف**، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط3)، 1407هـ، 490/1.

(64) **الدر المختار**، 243/1. **البحر الرائق**، 132/4.**حاشية ابن عابدين**، 493/3. **التاج والإكليل**، 158/8، 186. **إعانة الطالبين**، 171/4-172. **المبدع**، 405/7. **المهذب**، 76/3. **المجموع**، 411/17.

(65) **المهذب**، 84/3. **الكافي**، 188/3.

(66) **المهذب**، 82/3. **الكافي**، 191/3. أبو محمد ﷺ الدين عبد العزيز بن ابي القاسم الدمشقي (ت660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1414هـ، 122/2.

(67) **شرح زاد المستنقع**، محمد بن حمد المختار الشنقيطي، 276/8.

(68) **النهر الفائق**، 466/2. **بدائع الصنائع**، 237/3. **الهداية**، 271/2. **البيان والتحصيل**، 409/6. أبو الحسن على بن احمد العدوي (ت 1189)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت (د.ط)، 1414هـ، 108/2. **التاج والإكليل**، 457/5. **المهذب**، 83/3. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامه (ت 620هـ)، **الكافي**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1414هـ، 180/3. **الشرح الكبير**، 26/9.

(69) **بداية المجتهد**، 223/4.

(70) **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت1420هـ)، أشرف على جمعه وحققه: محمد ابن سعد الشويعر، دار القلم، الرياض، (ط1)، 1420هـ، 205/2. وفتاوى اللجنة الدائمة واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الرياض، (د. ط)، (د.ت)، 339/20.

(71) أخرجه البخاري في صحيحه، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود باب للعاهر الحجر، ح 6818، 165/8. وأخرجه مسلم في صحيحه بطريق آخر في كتاب الرضع باب الولد للفراش من رواية عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت "اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعه في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهة فرأي شبهاً بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد الله للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي عنه يا سوده بنت زمعه". **صحيح البخاري**، ح 1457، 1080/2.

(72) أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري**، دار المعرفة بيروت، 1279هـ، 35/12.

(73) سبق تخريجه.

(74) موقع الإسلام سؤال وجواب المشرف العام الشيخ محمد صالح النجد، فتوى 289951، https://islamqa.info/ar/answers.

(75) المرجع السابق نفسه.

(76) دروس الشيخ محمد المختار الشنقيطى، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ومصدر الكتاب دروس صوتية للشيخ الشنقيطي قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، 22/40. دروس صوتية للشيخ http://www.islamwey.net.

(77) دروس للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، https://www.youtube.com.

(78) **تفسير القرطبي**، 72/18. **فتح القدير**، 259/5.

(79) أخرجه ابن حبان في صحيحه، **صحيح ابن حيان**، باب ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم 2263، 279/2. والبيهقي في السنن الصغرى في أحاديث البشير النذير، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط9، 2017م، ج 2942، 176/1. وصـــححه الدارقطني في العلل وذكر ذلك ابن حجر في التلخيص، ينظر: أبو الحســـن على ابن عمر الدارقطني (ت385هـــ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، دار طيبة الرياض، (ط1)، 1405هـــ، 375/10. أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت 852هـــ)، **التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1419هـ، 486/3.

(80) **المفاتيح شرح المصابيح**، 119/4، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، 5/ 55-56.

(81) دروس للشيخ محمد الشنقيطي، https://ar.islamway.het.

(82) المصدر السابق نفسه.

(83) **فتح الباري**، 35/13. أبو محمد محمود بن أحمد بن موســـى بن أحمد بن حســـين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـــــ)، **عمدة القاري شـــرح صـــحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت). **فتح ذي الجلال والإكرام**، 95/5.

(84) **المبسوط**، 269/2. **بدائع الصنائع**، 197/3. مالك بن انس برواية سحنون، **المدونة**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ، 173/2. **التاج والإكليل**، 42/5. **الحاوي**، 189.9. **المغني**، 141/7.

(85) **المغني**، 141/7. **الشرح الكبير على متن المقنع**، 504/7.

(86) **التاج والإكليل**، 516/5.

(87) **بدائع الصـــنائع**، 242/6. **تبين الحقائق**، 39/3. **شـــرح مختصـــر خليل**، 101/6. **بداية المجتهد**، 142/4. **الحاوي**، 162/8. **روضة الطالبين**، 44/6. **المغني**، 345/6. **الشرح الكبير**، 36/7. **المبدع**، 70/7.

(88) سبق تخريجه.

(89) **عمدة القارئ**، 290/17. الحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي الحنفي (ت 727)، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، (ط1)، 1433هـ، 116/4. **التمهيد**، 191/8-192.

(90) **عمدة القارئ**، 94/13. **فتح الباري**، 35/13-36.

(91) أخرجه أبو داود في سننه باب في ادعاء ولد الزنا، ح2264، 576/3. أخرجه احمد في مسنده، ح 3416، 437/3. ضعفه الألباني، ينظر: **ضـــعيف الجامع الصـــغير وزياداته**، محمد ناصـــر الدين الألباني، المكتب الإســـلامي، (د.ط)، (د.ت)، 910/1.

(92) أبو سليمان محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت 388هـــ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، (ط1)، 1351هـــ، 73/3. ومحمد اشرف بن أمير بن علي شرف الحق الصديقى العظيم إياد (ت 1329هـ)، **عون المعبود وشرح سن أبي داود ومعه حاشـية ابن القيم تهذيب سـنن أبي داود وإيضـاح علله ومشـكلاته**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2)، 1415هـــ،

252/6. ومحمد بن على الشوكاني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطى، دار الحديث مصر، (ط1)، 1413هـ، 81/6.

(93) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، (ط1)، 1416هـ/1995م، 437/3. **نيل الأوطار**، 80/6. والحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656هـ)، **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للتوزيع، الرياض، (ط1)، 1431هـ/2010م، 71/2.

(94) أخرجه أبو داود في سننه، باب في ادعاء ولد الزنا، ج2265، 577/3. أخرجه ابن ماجه في سننه، باب في ادعاء الولد، ج 2746ـــ 2، 917. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه، ج1250، 425/6. في إسناده محمد بن راشد وفيه خلاف معروف، ينظر: **صحيح أبي داود**، 33/7.

(95) محمد اشرف بن أمير بن على حيدر العظيم أبادي (ت 1229هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية (ط2)، 1415هـ، 252/6.

(96) **مختصر سنن أبي داود**، 243/3. والدكتور بشار عواد معروف، **تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، (ط1)، 1417هـ/1997م، 240/3.

(97) أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1424هـ، 125/3. **مواهب الجليل**، 240/5. وتقي الدين ابو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت 728هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العليمة، (ط1)، 1408هـ، 508/5 و178/3. ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة بيروت، 1415هـ، 381/5. **المغني**، 345/6. **الشرح الكبير**، 36/7. **الحاوي**، 162/8.

(98) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء بإلحاق الولد بابيه، ج2738. مالك بن انس الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية، أبو ظبي في (ط1)، 1425هـ / 1072/4. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب القافة ودعوى الولد، ج21263، 444/10.

(99) **التمهيد**، 193/8.

(100) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (ط1)، 1424هـ/2003م، 56/4.

(101) أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله، ج2482، 127/3. أخرجه مسلم في **صحيحه**، باب تقديم بر الوالدين على التطوع، ج 2550، 1976/4.

(102) **فتح الباري**، لابن حجر، 483/6.

(103) **زاد المعاد**، 383/5.

(104) **الحاوي**، 162/8.
(105) **التمهيد**، 193/8.
(106) **المبسوط**، 7/5. **البيان والتحصيل**، 262/4.
(107) **المغني**، 182/10. **الشرح الكبير**، 59/12. **المهذب**، 449/3.
(108) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**، باب ما رد من نكاح، 246/6.
(109)أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**، باب ما رد من نكاح، 246/6.
(110) أخرجه البيهقي في **سننه**، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه، 251/7.
(111) أخرجه مالك في **موطأه**، باب جامع النكاح، 786/3.